

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مرسوم تشريعي رقم ١٨

ان رئيس الجمهورية  
بما في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من الدستور

"يرسم ما يلي"

المادة ١ - تعدل المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٨ المؤرخ في ٩/٦/٣٠ وتنص على النحو التالي:

تأليف مديرية الآثار العامة من الأقسام التالية :

١) مديرية الشؤون الإدارية

٢) "المفتش"

٣) "المهندس"

٤) "المتحف"

٥) "مديرية المحفريات الأثرية والدراسات الفنية"

٦) دائرة المحاسبة

المادة ٢ - تحدث في ملأ مديرية الآثار العامة مديرية للمحفريات والدراسات الفنية وتحدد صلاحياتها بما

يللي :

آ - تهيئة مشاريع المحفريات الأثرية التي تقوم بها مديرية الآثار العامة والإشراف على تنفيذها

ب - دراسة طلبات الجماعيات والمؤسسات العلمية الأجنبية في الترخيص لها بالتنقيب عن

آثار قديمة في الأراضي السورية ومراقبة أعمالها على نحو الأنظمة المرعية وشروط الرخصة -

ج - تقديم تقارير عن أعمال المحفريات بتوسيعها المارد ذكرها واعداد الدراسات النهائية عن

نتائجها

د - تنظيم اضمارات لجمعي المحفريات الأثرية التي جرت أو تجري في سوريا من قبل مديرية -

الآثار العامة أو بعثات التنقيب الأجنبية وجمع الوثائق العلمية والصور التاريجية

والبيانات الرسمية والمقطوعات الهندسية والصور الجغرافية والطباقية والصور الفوتوغرافية

المتعلقة بها .

هـ - القيام بدراسات تاريخية عن تاريخ سوريا وعن الأماكن والواقع والأبنية والقلاع الأثرية

السورية وغير ذلك من الدراسات الأثرية والتاريخية .

المادة ٣ - يسترجل في تعيين وترزيم مدير رئيس دائرة المحفريات والدراسات التأدية المحددة بموجب هذا

المرسوم التشريعي الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٥٤ المؤرخ

في ٢٦/١٢/٢٠٠٥ لتعيين وترزيم موظفي المتحف والمهندسين والمفتشين .

١٠ ما وظيفة مدير الشؤون الادارية فيشترط فيهن يشغلها أن يكون حاملاً لشهادة الإجازة فسيتحقق . وينتقل الملحقون النبئون ترفيحاً من المساعدين النبئيين الممتازين والذين تقدما في مدربية الآثار العاملة مدة لا تقل عن عشر سنوات . ويكتفون تحويض الاختصاص كالممتدبين النبئين .

ويجيئ المساعدين النبئين من حملة الشهادات الفنية المتوسطة في فن الصناعة أو من حملة شهادة مدرسة المراقبين أو ما يعاد لها أو من حملة شهادة الدراسة الثانوية من ممارسة عمل فني فسيتمدربية الآثار العاملة أو في إحدى درائر الدولة أو المؤسسات العاملة مدة ست سنوات . أو ينتشرون ترشيناً من المراقبين الأوليين .

المادة ٤ - يقوم مدير آثار المنطقة الشمالية بمعاشرة مدير الآثار العام في تصريف المهام الادارية والفنية والاشراف على شؤون الآثار في محافظة حلب وفي المحافظات التي يكلف بها بقرار من وزير المعارف كما يقوم مدير الشؤون الادارية بمحاربة المدير العام في تصريف الأعمال التي يوكليها اليه وبالزيارة منه او برقائه . وتحمده أطانة المكتبة والمديوان والذائقة .

المادة ٥ - تعدل المادة ثان ٩ و ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في ٦/٣/١٤٧٦ كما يلى  
تألف مديرية المتحف في مدربية آثار العاملة من المباحث التالية :

- آ - المتحف الوطني [وصره مدينة دمشق]
- ب - متحف حلب [وصره مدينة حلب]
- ج - متحف السويداء [وصره مدينة السويداء]
- د - متحف تدمر [وصره مدينة تدمر]

هـ - متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية القديمة [وصره مدينة دمشق] .

المادة ٦ - تحيظ في المتحف الوطني الآثار التاريخية والفنية التي تمثل الحضارات المتعاقبة على البلاد السورية حصن المسرح الحاضر .

ويقسم هذا المتحف إلى الفروع الآتية :

١) فرع الآثار السورية القديمة . وترجع الآثار المحفوظة فيه إلى الأزحة التي سبقت مجيء الإسكندر إلى سوريا .

٢) فرع الآثار السورية في العصور اليونانية والرومانية والبيزنطية . وترجع الآثار المحفوظة فيه إلى الأزحة التي مررت بين عصوب الإسكندر إلى سوريا والفتح الإسلامي .

٣) فرع الآثار العربية والإسلامية . وترجع الآثار المحفوظة فيه إلى العصور التي مررت بين سوريا وبين الفتح العربي وأخر القرن الثامن عشر الميلادي .

٤) فرع الآثار الحديثة . وترجع الطرك والآثار المحفوظة فيه إلى العصور المتأخرة والمعاصرة من تاريخ الوطن السوري .

الماده ٧ - يحود مديرية الآثار العامة حق توزيع التحف والآثار المكتشفة والمقتناة من جمیع الأراضي السورية بين المتاحف السورية على أن يخصل المتحف الوطني بالآثار ذات الشأن في تاريخ البازار

الماده ٨ - يحفظ في متحف حلب بعض الآثار التي تمثل الحضارات الشراعية القديمة والآثار التي تشمل العمور البيزنطية والرومانية والبيزنطية والآثار الإسلامية .

ويقسم هذا المتحف إلى أربعة فروع " :

١) فرع الآثار الشراعية

٢) فرع الآثار السورية في العمور البيزنطية والرومانية والبيزنطية .

٣) فرع الآثار الشراعية والإسلامية

٤) فرع المخلفات والتقاليد لمنطقة الشطالية العائد للعمور المتأخرة والمحاصرة .

الماده ٩ - تحفظ في متحف السيداً الآثار التي تمثل حضارة منطقة جبل الدروز في عهد الرومان وبعض الطرف والآثار الأخرى ويتالف متحف السيداً من فرعين " :

١) فرع الآثار البازلتي المحلية في عهد الروماني .

٢) فرع المخلفات والتقاليد لمنطقة جبل الدروز العائد للعمور المتأخرة والمحاصرة .

الماده ١٠ - تحفظ في متحف تدمر ببعض الآثار التي تمثل الحضارة التدمرية . وبعض التحف والآثار الأخرى ويتالف هذا المتحف من فرعين " :

١) فرع الآثار التدمرية القديمة .

٢) فرع المخلفات والتقاليد لمدينة الشام وتدمر العائد للعمور المتأخرة والمحاصرة .

الماده ١١ - تحفظ في متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية القديمة جمیع الطرف والتقانس الوطنية شبه الأثرية التي تجمع من جمیع انحاً البلاد السورية .

ويتالف متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية القديمة من فرعين " :

١) فرع التقاليد الشعبية (الفولكلور) ويشمل هذا الفرع جمیع الألبسة والحوائج والأدوات العائد لمحظف المهن والظواهرات الشعبية التي تمثل تقاليد البلاد في العمور الأخيرة والمعاصرة .

٢) فرع الصناعات الوطنية القديمة ويشمل نماذج مختلفة من الصناعات الوطنية القديمة كالنسج وصهر الخشب وطلوبته والتزييل والتصديف والفصيضاً والتطعيم والأسلحة والزجاج وغيرها ذلك .

الماده ١٢ - يمكن أن تنشأ متاحف أثرية أخرى في مدن حمص وحماه ودير الزور واللاذقية وطرطوس وغيرها من المدن السورية . كما يمكن إنشاء متاحف تاريخية وفنية في أية بقعة من أراضي سوريا تتغذى بالبعض رجالات وعلماء المنطقة التي سينشأ فيها المتحف . أولاً لالة على شهادة هذه المنطقة بأحدى الصناعات الوطنية أو أحد الفنون الجميلة .

وتصدر أئمة هذه المذاهب وتعدد الآثار والأدوات التي تصرّف فيها بغير انتظامية .

المادة ١٣ - تقسيم أعمال المذاهب إلى أعمال فنية وأعمال إدارية .

١- "الأعمال الفنية" يقوم بالأعمال الفنية المحافظون وموافقون على المعاشر التاريخية الذين ، وتناله هذه الأعمال بما يلي :

١) حفظ الآثار المودعة في المتحف وتصنيفها علمياً يستند على المصور التاريخي الذي انتجه فيها أو المسئولة أو الماءة التي عملت منها .

٢) عرض ما يحصى عرضه من الآثار "في القاعات والأماكن" وأماكن المعدة لذلك ، وتخزن ما تبقى منها في المستودعات خزاناً فيها يساعد على حفظها ودر سها بسهولة عند الحاجة .

٣) تنظيم سجلات المتحف ، وانشاء بطاقة فنية لكل آثر ، وتدوين أوصاف القلع الأثرية المصرفية والمخزونة تدويناً علمياً مع جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها .

٤) اتخاذ التدابير اللازمة لصيانته القلعة الأثرية من عوامل التهديد ومن تأثيرات التقليبات الجوية .

٥) العمل على نقل الاشخاص الثقافية للمتحف إلى المواطنين ، وذلك عن طريق القاء محاضرات ونشر إعلانات اجتماعية توثيق الروابط بين الماضي والحاضر . وتشجيع زيارته من قبل الجمعيات والclubs والمدارس والموسسات الثقافية الوطنية والجنوبية والدعائية له وتقديم المعلومات العلمية والفنية إلى الباحثين والطلاب والمتلقين .

٦) وضع دليل عن المتحف ، وتجديده وفق ما تتطلبه تطورات المتحف وآثاره المعرضة .

ب) "الأعمال الإدارية" يتولى القيام بأعمال المتحف الإدارية محافظة وإدارة المتحف . وحال شغور منصب محافظ المتحف أو تغييره لمذر مشروع ، تكلف مديرية الآثار العامة أحد المواطنين بتسخير أعمال المتحف الإدارية بالاتفاق على عمله الرئيسي . أو يعين بالوكالة وفق الأئمة المرعية .

وتنحصر الأعمال الإدارية بما يلي :

١) تأمين الأرباح بين المتحف والمديرية العامة .

٢) تأمين الأرباح بين موظفي المتحف .

٣) تنظيم زيارة المتحف ومراسلة الزوار واستيفاؤه الرسم القانونية منه .

٤) تنظيم الأحداث اللازمة وتسجيل الواردات .

٥) تعلميم ادلة المتحف وأحداث دورات تدريبية لهم .

المادة ١٤ - يمنع موافق مديرية الآثار العامة المكلفين بالأشغال على الحفريات وعمليات الترميم خارج المدن السورية تعيينها لفترات يومية يحد قسطليوم واحد ونصف من راتبه المقطوع اليومي دون النظر إلى مدة الاتمام .

المادة ١٥ - يجوز تعيين أشخاص غير خاصيين لمراقبة التوظيف في مديرية الآثار العامة ، لمدة لا تتجاوز السنة الجارية بأجرة شهرية مقطوعة ، تصرف من الاعتمادات الملحقة في الموازنة للنهاية التي سيعينون إليها ويتم هذا التعيين وتحديد الأجرة بموجبقرار أو مرسوم من السلطة ذاتها بالحسن بالتعيين بموجب القوانين المرعية وذلك على أساس التمايز بين الأجر المتساوية والرواتب المقطوعة التي تعادلها .

الماده ١٦ - يمكن لمديرية الآثار العامة واستقبال العلماء والباحثين الأشرين العرب والأجانب وتسهيل مهماتهم العلمية وصرف نفقات اضافتهم في حدود الاعتمادات المرصده في الموازنة . كما يجوز إضافتهم في ابنتهما المدحه لتنفيذ موكليها في المليقات .

الماده ١٧ - يتضمن كل من مدير الآثار العام ومدير آثار المنطقة الشمالية تعريف تشيل يحدى برسوم .

الماده ١٨ - تلفن الماده الثانيه من القانون رقم ٥٣ المؤرخ في ٢٦/١٢/٩٥ ومستعاض عنها بما يلى " يحدد عدد موظفي مديرية الآثار العامة وتحدد مراتبهم ويزعن بين أقسامها وفقا للمجدرن الملحق بهذا المرسوم التشريعي :

الماده ١٩ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ويوضع مكتب مجلس التراب حيسن انتخابه .

دشق في

رئيس الجمهورية

## مديريّة الآثار العامّة

المرتبه الوظيفية الادارة المتابف التشخيص الهندسي الحفريات والدراسات المحاسبه المجتمع العام  
الفنية

**DISCLAIMER:** As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. **COPYRIGHT:** All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).